ثالثا: الشخصية المعنوية والآثار الناجمة عنها

كنا قد تطرقنا في عديدٍ من مواضع هذا المحور إلى أن الشركة التجارية وبمجرد إبرام عقدها واستيفائه لكل الشروط الموضوعية والشكلية يترتب عنه ولادة شخصيتها المعنوية، ونحن ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لتعريف الشخصية المعنوية ثم بيان طبيعتها القانونية ولنختتم كل هذا وذاك بالتطرق إلى الآثار الناجمة عنها.

1- تعريف الشخصية المعنوية

بالرجوع إلى الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع نجد أساتذة القانون قد ثار بينهم جدل حول الإتيان بتعريف يكون جامع ومانع لهذا المصطلح، فمن جهة هناك من عرفها بأنها: "ذلك المركز القانوني الناجم عن اجتماع مجموعة من الأشخاص في عقدٍ واحد يهدفون من ورائه تحقيق غرض معين، وهذا المركز القانوني من يخولهم أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناجمة عن ذلك"[1]، ومن جهة أخرى عرفها البعض الآخر بأنها: "اعتراف القانون بتجمع مجموعة من الأشخاص والأموال لتحقيق غرض معين"[2]، وبين هذا وذاك نجد أن المشرع المدني قد حاذ عن المعمول به "التعريف بالمصطلحات مهمة الفقهاء" وعرف الشخصية المعنوية بشكلٍ غير مباشر وذلك في نص المادة 417 من القانون المدني والتي تنص على: "تعتبر الشركة شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"[3]، ومُؤدى هذا الكلام أن الشخصية المعنوية في نظر المشرع الجزائري يمكن أن تكون الشركة والتي اشترط فيها استيفاء ما هو منصوصٌ عليه قانونًا من إجراءات كشهرها.

2- الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

الجدل القائم بين فقهاء القانون لم ينحصر فقط في التعريف بالشخصية المعنوية وإنما امتد كذلك لتحديد طبيعتها القانونية بين من استند على مصطلح "المعنوية" واعتبرها افتراض

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 141.

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2003، ص 49.

[3] المادة 417 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

قانوني، وبين من يرى عكس ذلك تمامًا ويرى أنها شخصية حقيقية طالما اعترف بها القانون، واتجاه ثالث

خالف سابقيه بأن أنكرها؛ عمومًا فحوى تلك الاجتهادات كالتالي:

أ- الاتجاه الأول

ويتبنى أصحابه نظرية الافتراض القانوني (أي أن الشخصية المعنوية افتراضية وليست حقيقية)، فحسبهم أن الشخص الطبيعي فقط من يمكن اعتباره حقيقي وبالتالي هو المخول للتعبير عن إرادته، لذا وتماشيًا وما للأشخاص المعنوية من فائدة فقد ارتأى المشرع أن يمكنهم من مباشرة مختلف التصرفات القانونية (التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات) لذا افترض لهم الشخصية المعنوية[1].

ب- الاتجاه الثاني

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخصية المعنوية هي شخصية حقيقية لا افتراضية كما يزعم أصحاب الاتجاه الأول طالما أن القانون قد اعترف لتجمع مجموعة من الأشخاص والأموال بذلك، بدليل أن هؤلاء يعينون أشخاص منهم يسيرون الشخص المعنوي فيبرمون تصرفات قانونية لصالحه ويحققون أرباحا يتقاسمونها بينهم كما يتحملون ديونه وخسائره[2].

جـ- الاتجاه الثالث

أما أصحاب هذا الاتجاه فقد رفضوا فكرة وجود الشخصية المعنوية من أساسه مخالفين بذلك ما جاء به أصحاب كلٍ من الاتجاه الأول (الشخصية المعنوية مفترضة) وكذلك ما جاء به أصحاب الاتجاه الثاني (الشخصية المعنوية حقيقية)، فحسبهم أنه لا يُعتد قانونيًا إلا بما هو ملموس، ومُؤدى ما يؤمنون به هو أن الشخصية القانونية تتجسد فقط في حالة الشخص الطبيعي[3] والذي بدوره هو من يتولى مسؤولية إدارة الشخص المعنوي (الشركة التجارية في حالتنا).

د- موقف المشرع الجزائري

---

[1] براهيمي سهام، براهيمي فائزة، "**الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري: الشخصية المعنوية أو الاعتبارية**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي صالح أحمد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، النعامة (الجزائر)، 2018، ص 30.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع والصفحة.

باستقرائنا لنصي المطة الثالثة والأخيرة من المادة 49 معدلة من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "الأشخاص الاعتبارية هي:

– الشركات المدنية والتجارية،

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[1]، نستشف أن المشرع الجزائري قد سار على نهج الفقهاء المتبنين لفكرة أن الشخصية المعنوية افتراضية.

3– الآثار الناجمة عن الشخصية المعنوية

بمجرد استيفاء الشركة التجارية لكل الشروط سالفة الذكر سابقًا وخاصة شهرها، تتأتى تبعات ذلك من نتائج وآثار قانونية أغلبها يكون ملازمًا لاكتسابها الشخصية المعنوية التي تجعل من وجودها مستقل تمامًا عن الشركاء المكونين لها، ومن تلك الآثار نذكر:

أ– تحديد اسم الشركة وموطنها وجنسيتها

ويعتبر اسم/عنوان الشركة التجارية ما يميز كل شركة عن مثيلاتها، إلا أن نصوص القانون كانت واضحة تمامًا بخصوص اختيار اسم يُراد من ورائه تحقيق غاية احتيالية، وإلا اختيار اسم قد سبق وأن أُطلق على شركة تجارية أخرى ونحو ذلك[2]، ومن جهة أخرى فإن اسم الشركة التجارية يختلف بحسب نوع الشركة، فمثلا في شركات الأشخاص يتحد الاسم مع العنوان، بينما في شركات المساهمة نجده مستمد من الغرض الذي من أجله وُجدت، بَيْدَ أن أسماء شركات التضامن تتكون من أسماء الشركاء المتضامنين، والشركات ذات المسؤولية المحدودة يُختار لها اسم/عنوان حسب رغبة الشركاء شريطة أن يكون متبوعًا بـ "ش.ذ.م.م".

أما فيما يخص موطن الشركة التجارية فيرى فقهاء القانون بضرورة أن يكون مستقلًا عن موطن الشركاء المشكلين لهذا الكيان، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع التجاري قد جعل من موطن الشركة التجارية المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارتها وذلك في الفقرة الأولى من صريح المادة 547 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة"[3]، وكذلك فعل المشرع المدني في المطة الرابعة من المادة 50 من القانون المدني:

---

[1] المطة الثالثة والسادسة من المادة 49 معدلة من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[2] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، **شرح القانون التجاري: الشركات التجارية**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012، ص 93.

[3] الفقرة الأولى من المادة 547 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانوني:

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها..."[4]، وعلى هذا الأساس فإن موطن شركات

الأشخاص هو المكان الذي تتم فيه أعمال مديريها، بينما في شركات المساهمة على سبيل المثال

نجد أنه مكان اجتماع مجلس إدارتها وكذلك الجمعية العامة...الخ.

موضوع جنسية الشركات التجارية يختلف تمامًا عن جنسية الأشخاص الطبيعيين وذلك بطبيعة الحال راجع لكون الشخص الطبيعي تتحدد جنسيته مراعاةً لنسبه وإلا مكان ولادته أو توطنه (حق الدم – حق الإقليم)، بينما الشركات التجارية تتحدد فقط بالدولة التي تتخذ منها مركزًا لإدارتها، أما عن موقف المشرع الجزائري فلم نجده ينص صراحة على الجنسية وإنما نظم أحكام الشركات بحسب مكان نشاطها وذلك في المادة 50 من القانون المدني فإن كان مركزها ونشاطها داخل الجزائر يمكن القول أن جنسية تلك الشركات جزائرية، وإن كان مركزها في الخارج ونشاطها داخل الجزائر فإنه يُنظر للأمر من ناحية نشاطها فتعتبر جزائرية، فالمشرع هنا أخذ بمعيار محل نشاط الشركة لا بمركزها.

ب– اكتساب الشركة التجارية لذمة مالية

من الأمور المسلم بها عند دراسة موضوع الشركات التجارية أنها كيان مستقل بذمته المالية عن الذمم المالية للأشخاص المكونين له (الشركاء)، وقد نص المشرع المدني على الذمة المالية للشركة التجارية في المطة الأولى من نص المادة 50 سالفة الذكر كالتالي: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

بكون لها خصوصا:

– ذمة مالية..."[1].

---

[4] المطة الرابعة من المادة 50 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[1] المطة الأولى من المادة 50 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

عمومًا فإن استقلال الشركة التجارية بذمتها المالية نعني به أن أموالها ملكٌ لها وليست ملكًا شائعًا بين الشركاء المكونين لها، كما أن تلك الأموال تعتبر ضمان لدائنيها فقط لا دائني أولئك الشركاء[2].

جـ- اكتساب الشركة التجارية للأهلية القانونية

بمجرد اعتراف القانون للشركة التجارية بالشخصية المعنوية فإن ذلك يعني تخويلها الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفي هذا الصدد نميز بين:

* **أهلية الوجوب:** ومن خلالها تكتسب الشركة التجارية حقوقها المالية وغير المالية.

* **أهلية الأداء:** ومن خلالها تمارس الشركة التجارية الحياة القانونية عن طريق تحملها لكافة التزاماتها، ومن جهة أخرى وحتى يتحقق ذلك فإنها بحاجة لممثل قانوني (المدير)، إذ يتكفل هذا الأخير بتسوية كافة معاملاتها كإبرام العقود مع الغير حسن النية، ورفع الدعاوى باسم الشركة ونحوها.

وفي ختام هذه الجزئية نود أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد حرص كل الحرص على تلافي إمكانية استغلال الممثل لصلاحياته فيما يعود عليه بالنفع على حساب الشركة، وعاقب كل من تُسول له نفسه ذلك؛ أهلية الأداء تخول الشركة التجارية الخوض في غمار الحياة القانونية كإبرام مختلف العقود مع مختلف الأشخاص، التربح، مواجهة الخصوم أمام القضاء سواءٌ بصفتها صاحبة حق أم مدعى عليها.

---

[2] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 40.